مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٦)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٦)

(ذي الحجة ١٤٤٦هـ، حزيران ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(هيمنة الأصوات في السور المبتدأة بالحروف المقطعة وصفات الأصوات وأثرها في الاتساق النصي) في مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي	الباحثة: علياء محمد كاظم المشرف: أ.م.د. فضيلة عبد العباس حسن جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	١٩
دلالة النص القرآني بين الإلهيّة والبشرية مقاربة بين اللاهوت الديني واللاهوت العلماني	م. د. عبد الكاظم عبد الرزاق جواد الحسيني جامعة الكوفة_كلية التربية المختلطة / قسم اللغة العربية	٤٧
الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية	م.م. مروة عادل هاشم سالم مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق – النجف	٨٣
الأوجه الأعرابية في سورة مريم دراسة نحوية دلاليّة	م.م. ثناء عبد الخضر هاشم وزارة التربية / مديرية تربية النجف الأشرف م.م. زينب طارق نعمة وزارة التربية/ مديرية تربية النجف الأشرف	١٠٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا	الباحث: محمد باسم درهم جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان إشراف:الإستاذ الدكتور عبد الحسن جدوع العبودي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٢٣
التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة	ا.م.د. علاوي صاحب هلال جامعة الكوفة – كلية التربية	١٥٩
أَثَرُ التَشْرِيعِ الإسْلامِيّ في الحَياةِ الطيِّبةِ	أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون	١٨٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أبو طالب أوّل شعراء الدّعوة الإسلاميّة دراسة إبستمولوجيّة	م.د. محمّد ياسر فراك الغرابي جامعة الشّطرة . كلية التّربية للبنات	٢٢١
فن الخطابة المنبرية بين الاصالة والمعاصرة المنبر الحسيني مثالا	م.د.مهند محمد صالح جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية	٢٥٥

من التصوف المسيحي إلى التصوف الفرنسيسكاني: (أضواء على الماهية والصور)	م. محمد مجيد حميد بلال المديرية العامة للتربية النجف الاشرف	٢٧٧
حجّيـةُ قَـولِ أهلِ الخبرةِ في التقييماتِ الرجاليةِ / (دراسةٌ تحليليةٌ)	م.م. حسن سليم حسن فرحان العبودي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف	٢٩٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جَمَالِيَّاتُ الأُسلُوبِ لِنَبذِ الذَّاتِ وَالآخَرِ فِي كِتَابَي نَهجِ البَلَاغَةِ وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّة / (دِرَاسَةٌ مُوَازَنَةٌ)	البَاحِثَةُ: إسرَاءُ عَلَاء عَبد الكَرِيمِ الحُسَينِيّ المُشرِفُ أ. د. حَازِم كَرِيم عَبَّاس الكِلَابِيّ جَامِعَةُ الكُوفَةِ – كُلِّيَّةِ التَّربِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ – قِسمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ	٣١٥
قراءة تحليلية في رواية حي السعد لـ(محمود جاسم عثمان النعيمي)	أ.م. د. محسن علي حسين العرباوي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الاشرف	٣٣٧

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصَّحَابَةُ فِي كَرْمَانَ	أ.م.د. مُحَمَّدُ خُضَيْرِ عَبَّاسِ الجِيلَاوِيُّ جَامِعَةُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ/ قِسْمُ عُلُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	٣٦١
وصف المرقد العلوي في مشاهدات الرحالة البريطانية فريا ستارك عام ١٩٣٧م	م.د. وسن صاحب عيدان جامعة الكوفة – كلية الاداب	٤٠٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)	م.د معروف غني حسين جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون	٤٢٩

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المنهج في فلسفة ديكارت	م. م. عدنان جحيل شدود دفار الماجد وزارة التربية مديرية التربية في محافظة النجف الأشرف	٤٤٩

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تباين الخصائص الفيزيائية للترب في محافظة كربلاء المقدسة	الباحث: ماجد مسافر عبيد مديرية تربية محافظة النجف أ.د. عايد جاسم الزاملي جامعة الكوفة – كلية الاداب – قسم الجغرافية	٤٧٥
تحليل جغرافي سياسي لاستراتيجيات الحركات الإرهابية في العراق / (تنظيم داعش إنموذجاً)	م. د. حسين حاتم علي الشبلي جامعة الكوفة ـ كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٩٩
مظاهر التلوث البصري في مدينة النجف الاشرف (شارع المدينة إنموذجا)	م.د. رزاق حسين هاشم العميدي اختصاص الجغرافية الطبيعية وزارة التربية/إعدادية اللوح المحفوظ للبنين	٥٢٥
الأبعاد المكانية لصناعة السياحة في مناطق منتخبة من محافظة النجف	م.د. فراس ناظم احمد اختصاص جغرافية الصناعة وزارة التربية / إعدادية الضيغم للبنين	٥٤٩
تأثير المواقع الطبيعية على السياحة البيئية في العراق (مدينة كربلاء إنموذجاً)	م.د. نور جواد عبد الله اختصاص جغرافية السياحة وزارة التربية / ثانوية الزيزفون للبنات	٥٨٥

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الدبلوماسية المتعددة لسياسة خارجية واحدة	م.م. دعاء قحطان طولقاني جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة	٦٠٥
مبادرة الحزام والطريق كأداة للقوة الناعمة الصينية وتحدياتها	م.م. محمد نزار ناجي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٦٢٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كتمان الذات وعلاقتها بالفهم الاجتماعي	م. م. أسامة جابر عبد السادة وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة للبنين	٦٥١

الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)

م.د معروف غني حسين
جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون

الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)

م.د معروف غني حسين
جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون

المستخلص

تعتبر الرقابة المباشرة التي يباشرها الشعب على اعمال رئيس الدولة والمتمثلة بالاستفتاء الشعبي ورقابة الأحزاب السياسية في الدولة، ومن ثم رقابة جماعة الضغط. وتعتبر تلك الرقابة هي من الوسائل التي يضطلع بها الشعب لاستدراج صاحب القرار الأول في الدولة، واستمالته نحوه، ومن ثم الضغط عليه لتحسين اداءه في ادارته للدولة مما يصب ذلك في مصلحة الشعب. الاستفتاء الشعبي يعني الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في موضوع عام؛ كان يكون هذا الموضوع سياسي، او قانوني، او يخص مسالة دستورية، على أساس ان الشعب هو صاحب السيادة، ويقصد بالشعب هنا هو الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، اما دور الأحزاب السياسية فيكمن في مراقبة رئيس الدولة للحيلولة دون انحرافه عن السلطة، او عن مسارها الصحيح، فضلا عن تأثيرها المباشر على العملية الانتخابية؛ من تقديم المرشحين وإقناع الناخبين على انتخابهم، والتنافس فيما بينها للوصول إلى الغاية التي من اجلها تشكل الحزب في الدول الديمقراطية الحديثة.

دور جماعات الضاغط في مصر لها دور كبير في مراقبة أداء رئيس الدولة ومن ثم تحسين ادائه، وشرط هذه الأخيرة تحتم عليها العمل لتقويمه عن طريق استمالة الشارع نحو الضغط على الرئيس لتعديل نهجه، أما في فرنسا فان جماعات الضغط تتمتع

بقوة تنظيمها وانتشارها في كثير من مفاصل الحياة في الدولة، كونها تتمتع بحرية أوسع من مثيلتها المصرية.

Direct Oversight of the President's Actions in the Semi-Presidential System and Its Impact on Performance Efficiency (A Comparative Study)

Assist.Prof. Marouf Ghani Hussein
University of Altoosi/ Faculty of Law

Abstract

Direct oversight exercised by the people over the actions of the Head of State—through **popular referendums**, **political party oversight**, and **pressure groups**—is considered one of the key tools used by the populace to influence the primary decision-maker in the state. Such oversight aims to draw the Head of State closer to the public's interests and to pressure him to improve his governance, ultimately serving the interests of the people.A **popular referendum** involves referring a public issue—be it political, legal, or constitutional—to the people for approval or rejection, based on the principle that **sovereignty belongs to the people**. In this context, "the people" refers to the political body of citizens who enjoy full political rights.

The role of **political parties** lies in monitoring the President to prevent him from deviating from his authority or straying from the correct path. They also have a direct impact on the **electoral process** by nominating candidates, persuading voters, and competing among themselves to fulfill the goals for which they were established—especially in modern democratic states.

Pressure groups in **Egypt** play a significant role in monitoring the President's performance and influencing it for the better. Their effectiveness depends on mobilizing public opinion to exert pressure on the President and urge changes in his approach. In contrast, in **France**, pressure groups are characterized by their strong organizational structures and wide presence across many sectors of public life, enjoying broader freedoms than their Egyptian counterparts.

المقدمة

تبسط الرقابة على أعمال رئيس الدولة في النظام المختلط (شبه الرئاسي) من قبل جهة ذات طبيعة سياسية، وتدعى بالرقابة السياسية، وتسمى أيضا بالرقابة الشعبية، وهي على نوعين رقابة شعبية مباشرة ورقابة شعبية غير مباشرة. الرقابة الشعبية المباشرة التي يباشرها الشعب على اعمال رئيس الدولة تتمثل بالاستفتاء الشعبي ورقابة الراي العام، التي تنقسم هذه الاخيرة الى رقابة الأحزاب السياسية و رقابة جماعة الضغط وتعتبر هذه الرقابة وسيلة من وسائل الضغط التي يضطلع بها الشعب لاستدراج صاحب القرار الأول في الدولة واستمالته نحوه؛ ومن ثم تحسين اداءه في ادارته للدولة مما يصب ذلك في مصلحته.

الاستفتاء الشعبي هو الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة، أو الرفض في موضوع عام كان يكون هذا الموضوع سياسي، او قانوني، او يخص مسالة دستورية، على أساس ان الشعب هو صاحب السيادة (الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية)، اما دور الأحزاب السياسية فيكمن في مراقبة رئيس الدولة في هذا النظام والذي يخلط بين مميزات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، دون الحيلولة من انحرافه عن السلطة، او عن مسارها الصحيح، فضلا عن تأثيرها المباشر على العملية الانتخابية؛ من تقديم المرشحين وإقناع الناخبين على انتخابهم، والتنافس فيما بينها للوصول إلى الغاية التي من اجلها تشكل الحزب في الدول الديمقراطية الحديثة.

يقصد بجماعة الضغط، هي جماعة تعمل بطريقة واقعية على تحقيق أهداف لقطاع ما ذو طابع اقتصادي أو ديني، أو عرفي؛ مستخدمة وسائل مختلفة منها إنشاء شبكة من العلاقات مع رجال السلطة وأعضاء البرلمان ورجال الدين والقانون والقضاة والباحثين والأكاديميين والسياسيين والإعلاميين والفنانين وما نحوهم من أصحاب النفوذ، لتحقيق أغراضها.

جماعات الضاغط في مصر لها دور كبير في مراقبة أداء رئيس الدولة ، وهذه الأخيرة تحتم عليه العمل لتقويمه عن طريق استمالة الشارع نحو الضغط على الرئيس

لتعديل نهجه، أما في فرنسا فان جماعات الضغط تتمتع بقوة تنظيمها وانتشارها في كثير من مفاصل الحياة في الدولة، كونها تتمتع بحرية أوسع من مثيلتها المصرية.

أولا: سبب اختيارنا الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع كي نضع امام كل من يروم الوصول الى منصب رئيس الدولة في الدول التي تتخذ من النظام شبه الرئاسي (المختلط) نظاما للحكم فيها، لنضع بعض الأسس التي من الممكن ان تكون دافعا له في تجاوز الهفوات التي قد تؤدي الى الاخلال في مستوى اداءه في إدارة الدولة. ومن ثم تحديد ما إذا كان للرقابة المباشرة المتمثلة بالاستفتاء الشعبي ورقابة الأحزاب السياسية، وكذلك رقابة جماعة الضغط، في الدولة التي يديرها الرئيس في هذا النظام؛ دورها في رفع مستوى أداءه، او تأثيرها المباشر لرفع مستوى هذا الاداء.

ثانيا: إشكالية موضوع البحث

تبدأ إشكالية بحثنا هذا الموسوم بالرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في الأنظمة الشبه رئاسية(المختلطة) في طرح بعض الأسئلة من ذلك هل بالإمكان ان يكون لتلك الرقابة بانواعها، دور في الضغط على رئيس الدولة في هذا النظام، والذي يتمتع فيه هذا الاخير، بصلاحيات واسعة اذا ما تم مقارنتها بصلاحية رئيس الدولة في النظام البرلماني...؟ وهل بالإمكان توظيف تلك الرقابة لتكون أكثر فاعلية في إعطاء نتائج أفضل عند الضغط على رئيس الدولة لتغيير منهجه لتحسين اداءه...؟ والغاية هي من ذلك هو لتمكينه من العمل نحو أداء أفضل في قيادة الدولة، وعدم انحرافه عن جادة الصواب...

ثالثا: نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا في دراسة الرقابة الشعبية المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام المختلط ومدى تأثيرها على حسن أدائه في إدارة الدولة.

رابعا: منهجية البحث

اتبعنا في دراستنا لموضوع (الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في الأنظمة الشبه رئاسية وتأثيرها على حسن اداءه (دراسة مقارنة)) المنهج الاستقرائي

التحليلي القائم على الدراسة المقارنة. وتمت المقارنة بين منصب رئيس الدولة في دولة فرنسا باعتبارها مهد لهذا النظام، ومنصب رئيس الدولة في دولة مصر العربية كونها تتخذ نفس نظام اللحكم، كنموذج لتلك المقارنة.

خامسا: خطة البحث

لإحاطة موضوع الدراسة من جميع جوانبه ارتأينا ان نقسم ذلك على مطلبين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

سوف نخصص المطلب الأول للحديث عن موضوع رقابة الشعب من خلال الاستفتاء الشعبي على اعمال الرئيس، اما المطلب الثاني فسوف يكون عن رقابة الراي العام المتمثله برقابة الأحزاب السياسية، وجماعة الضغط ودورهما في الضغط على رئيس الدولة لتغيير منهجه في حال انحرافه عن الوجه التي حددها له دستور الدولة؛ ومن ثم تحسين أدائه في إلادارة، وتم اختيار دولتي مصر وفرنسا للمقارنة للغرض والغاية اعلاه.

المطلب الاول

الاستفتاء في الأنظمة شبه الرئاسية (المختلطة)

يقصد بالاستفتاء الشعبي هو الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في موضوع عام؛ كان يكون هذا الموضوع سياسي او قانوني؛ او يخص مسالة دستورية، على أساس ان الشعب هو صاحب السيادة؛ الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات النيابية وتتوافر فيهم شروط الناخب التنظيمية التي تنسجم مع مبدأ الاقتراع العام[١].

الاستفتاء العام هو السائد ألان في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على (الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين الى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه)[٢].ولكن عندما يطلب من الشعب ابداء رأيه في شخص

سياسي عند انتخابه رئيساً للدولة، او ابداء الرأي في السياسة التي ينوي هذا الرئيس انتهاجها يدعى هذا بالاستفتاء الشخصي او السياسي[٣]، والذي يسمى عند البعض الاسترآس[٤].

الرقابة على رئيس الدولة في النظام الشبه رئاسي (المختلط) المتمثلة بالاستفتاء، يكون على مرحلتين، مرحلة ما قبل تولي المنصب ومرحلة ما بعده، فمثلا في مصر لا يجوز للمرشح لرئاسة الدولة في المرحلة الأولى أن يرشح نفسه إلا بالتزكية من المواطنين المصريين الذين لهم حق الانتخاب، بشرط ألا يقل عددهم عن خمسة وعشرون ألف مواطن في خمس عشرة محافظة من المحافظات المصرية، أو ألف مواطن من كل محافظة منها [٥]، او يوجب القانون على المرشح الرئاسي الحصول على الخمسين توقيعاً كما في فرنسا[٦]. أما بعد التولي فهو مراقبة الشعب للرئيس التي تكون في اسلوب الاحتجاجات، أو الثورة السلمية، وهذه خيرة أخذت في مصر مأخذها، فتم اسقاط النظام في عام ٢٠١٤م أثر الاحتجاجات الواسعة التي عمت جميع محافظات الدولة المصرية.

في فرنسا، ينص الدستور على أن الاستفتاء الشعبي يجري بناء على مقترح من الحكومة أو مقترح من غرفتتي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). وفي حال كان المقترح مقدما من قبل جمعيات أهلية يلزمه –ليقدم للاستشارة الشعبية– الحصول على توقيعات ١% من الهيئة الناخبة وخمس أعضاء غرفتي البرلمان. وبناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناء على طلب مشترك من مجلسي البرلمان بشرط نشره في الجريدة الرسمية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة[٧].

حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي، بناءً على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل من مجلسي البرلمان يتبعه نقاش.

يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الموضوع المذكور في الفقرة الأولى من القانون الفرنسي اعلاه بمبادرة من خُمس عدد أعضاء البرلمان وبدعم من عُشر عدد الناخبين

المسجلين في السجل الانتخابي. تتخذ هذه المبادرة شكل مشروع قانون مقدم من عضو البرلمان، بشرط ألا تطبق على إلغاء حكم قانوني صدر قبل أقل من سنة واحدة. إن الشروط التي يتم من خلالها تقديم مشروع القانون، وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام أحكام الفقرة السابقة، منصوص عليها في قانون أساسي. في حال لم تتم مناقشة مشروع قانون خاص مقدم من عضو من قبل مجلسي البرلمان في المدة المحددة في القانون الأساسي، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

في حال لم يكن قرار الشعب الفرنسي في الاستفتاء الشعبي مؤيداً لمشروع قانون خاص مقدم من عضو فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء شعبي جديد حول الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراع.

إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون خاص مقدم من عضو الجمعية الوطنية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الاستفتاء.

لذلك فان الرقابة الشعبية المباشرة في مصر وفرنسا تتمثل بأسلوبين، الأول هو تجديد انتخاب الرئيس لولاية ثانية اعترافا من الشعب وتعبيرا عن رضا الشارع له[٨]، أما الحالة الثانية هو في أسلوب الاستفتاء الذي أقره الدستور المصري والفرنسي النافذين والتي يؤكد دعوة رئيس الجمهورية إلى استفتاء عام في المواضيع التي تهم مصلحة البلاد العليا[٩]، او قانون ينظم السلطات العامة في الدولة، او متعلقة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[١٠].

حاول الفقهان المصري والفرنسي ان يجدا نوعاً من المسؤولية السياسية في حالات خارج النصوص الدستورية كون عدم المسؤولية السياسية أمر لا يمكن قبوله، بسبب ان التلازم بين السلطة والمسؤولية لا يمكن إنكاره.

في ضوء ما تقدم بالإمكان تقرير مسؤولية رئيس الدولة بحسب راي الباحث في اتجاهين، الاتجاه الأول مسؤوليته غير المباشرة أمام الرأي العام، فهي تأخذ ثلاث حالات هي إعادة انتخاب الرئيس لولاية أخرى (عند عدم ممانعة الدستور ذلك)، فان

حصل ذلك فهذا يعني أن الرأي العام هو متوافق مع أعمال الرئيس وأفكاره، وأما عدم انتخابه هذا يعني إن الرأي العام لم يرغب فيه.

أما الثانية فهي لجوء رئيس الدولة إلى الاستفتاء، ويثور التساؤل في حالة أن تكون نتيجة الاستفتاء مؤيدة للرئيس، أو غير مؤيدة له، فيكون في هذه الحالة في حرج من أمره[١١]. والحالة الثالثة والأخيرة هي حالة ما إذا كانت هنالك انتخابات تشريعية، وهي تجري دائما في حالتين أما انتهاء مدة البرلمان، وأما حله عندما يرى الرئيس ذلك لأسباب يحددها الدستور، فأما الأولى فهي لا تثبت مسؤولية الرئيس حتى ولو جاءت الأكثرية مغايرة للحزب الذي ينتمي له الرئيس، أما في الحالة الثانية عندما يأتي حل البرلمان من قبل الرئيس ضمن الشروط الدستورية، وإجراء انتخابات، ويرى بعض الفقه إن حل المجلس النيابي قبل نهاية مدته قد تؤدي إلى المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة إذا أتت نتيجة الانتخابات بأغلبية مؤيدة للبرلمان السابق ومعارضة للحزب الحاكم الذي يمثله الرئيس، وعلى الرغم من ذلك فالرئيس غير ملزم بتقديم استقالته في هذه الحالة لأنها مسؤولية ليست إلزامية بل أدبية بالنسبة له.

لذلك فان اسلوب الاستفتاء المذكور أعلاه هو اسلوب رقابي يتمثل في استطلاع رأي الشعب ليس في المواضيع المستطلع عليها فحسب، وإنما تأكيدا واعترافا منها ضمنا وحسب رأي الباحث برفض أو قبول شخص الرئيس لقيادة الدولة، وهو بحد ذاته رقابة مباشرة من قبل الشعب لتحسين اداءه.

ويتشابه الاستفتاء العام في مصر بما هو في فرنسا؛ والاختلاف في آلية التنفيذ حيث يكون الاستبيان في فرنسا عن طريق استفتاء يعرضه رئيس الدولة لمعرفة رأي الشارع في بعض المشاريع المقدمة من الحكومة؛ والذي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو إصلاحات اقتصادية واجتماعية بيئية أو مختصة بالمرفق العام، وان عدم مناقشته في المجلسين التشريعيين، ألزم الدستور رئيس الجمهورية بعرض هذا المشروع على الري العام، والاستفتاء عليه[١٢]، من خلال ذلك يمكن معرفة رأي الشارع إن كان مؤيد للرئيس أم لا، وهذا بحد ذاته يمكن اعتباره رقابة على حسن اداءه.

وخلاصة القول هو بامكان الشعب ان يبسط رقابته بصورة مباشرة على رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء[١٣]، ودوره هذا هو في التعبير عن الاقتراع، بمقتضى

الدستور[١٤]، و تساهم هذه العملية في إضفاء الحيوية على الحياة السياسية إذ يؤدي اي الاستفتاء دور الوسيط بين الشعب والسلطة السياسية، بإحصاء مطالبهم ومن ثم صياغتها في إطار برنامج سياسي محدد، واعتبار ذلك بحد ذاته وبحسب راي الباحث هو مراقبة تلك الأحزاب على أداء رئيس الدولة ومن ثم كفاءته بصورة مباشرة في فرنسا، وغير مباشرة في مصر وفرنسا.

المطلب الثاني

رقابة الراي العام

نتحدث في هذا المطلب عن رقابة الراي العام؛ المتمثلة برقابة الاحزاب السياسية ورقابة جماعة الضغط، وللحديث عن ذلك سوف نخصص لكل منهما فرع، يكون الحديث في الفرع الاول عن رقابة الاحزاب السياسية، اما الثاني فيكون الحديث فيه عن رقابة جماعة الضغط وكما ياتي:

الفرع الاول

رقابة الأحزاب السياسية على اداء الرئيس في النظام شبه الرئاسي (المختلط)

يقصد بالحزب السياسي هو جماعة من الأفراد داخل المجتمع، تعمل ضمن الأطر القانونية بوسائل سياسية مختلفة، تسعى لتولي زمام الحكم، كلا أو جزءا، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[١٥].أو كما يعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو على انها جماعة من المواطنين منظمة، تسعى للوصول إلى الحكم بطرق مشروعة والدفاع عمن يستلم مقاليدها[١٦]، وتعد الأحزاب السياسية واحدة من أهم المؤسسات في الأنظمة السياسية الديمقراطية، بوصفها إحدى آليات المشاركة السياسية التي أضحت سمة من سمات العصر الحديث، ولا يقتصر دورها على هذا الجانب، وإنما تقوم كذلك بمراقبة أعمال القائمين بأعباء السلطة التنفيذية ومنها رئاسة الدولة[١٧]، والتي تحول أي هذه الأحزاب دون انحراف السلطة، عن مسارها الصحيح، فضلا عن تأثيرها المباشر على العملية الانتخابية؛ من تقديم المرشحين وإقناع الناخبين على انتخابهم، والتنافس فيما بينها للوصول إلى الغاية التي من اجلها تشكل الحزب في الدول الديمقراطية الحديثة.

نظرا لأن فرنسا ومصر نظامهما السياسي يجمع ما بين النظام البرلماني والرئاسي، فنجد أنه لا يوجد انتخابات أهم من الأخرى، فالاثنين لهم الاهمية نفسها، وتعتبر

الانتخابات البرلمانية كاستفتاء على وجود الرئيس وضرورة استمرار في السلطة لمدة أخرى أم لا. حيث تؤدي الأحزاب السياسية دورا قياديا واساسيا في هذا الاستفتاء، ولذلك فدورها القيادي يكمن في ممارستها للسلطة في سبيل تطبيق سياستها المعلنة، أو تمارس دور الرقيب، إن كانت خارج السلطة، وهذه الرقابة تقوى وتضعف تبعا لقوة أو ضعف الحزب، والضعف على هذا الصعيد بدا واضحا عند الأحزاب السياسية في مصر، حيث أصبحت السمة الرئيسية لوصفها على أنها أحزاب ضعيفة، كونها أدت دورا غير ثابت في مرحلة التحول الديمقراطي وكتابة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، فقد كفل هذا الاخير في المادة (٧٤) منه للمواطنين المصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون ، مما أدى إلى تراجع كبير في العضوية والتي أدت إلى حدوث انسحابات وخلافات داخل الأحزاب[١٨].

لذا فالأحزاب السياسية في هذه المدة اتسمت بغياب الديمقراطية بداخلها، وهي من المشاكل التي تعوق تطورها وفاعلية أدائها[١٩].

أما النظام الحزبي في فرنسا فان للأحزاب السياسية دوراً قيادياً، وتحظى بدور تأهيلي وانتقائي فيما يتعلق بالقادة السياسيين [٢٠]، فرئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الوزراء وله أيضا عزله إذا اقتضت الضرورة [٢١]، على أساس أن الرئيس هو قائد الحزب أو التحالف ذو الأغلبية، لذلك لا وجود لدور مركزي يذكر لرئيس الحزب.

تختلف رقابة الأحزاب السياسية في البلدين حيث يمكن لمسها في فرنسا وعدم جدواها وضعف رقابتها لرئيس الدولة في مصر بسبب ضعفها للأسباب السالفة الذكر، او لأسباب أخرى منها ان الرئيس الحالي في مصر قد هيمن على مقدرات البلاد بعد الثورة التي أطاحت بالرئيس الأسبق والرئيس السابق المنتخب بالرغم من ان الدستور المصري الحالي أعطى الشعب مساحة واسعة للإدلاء برأيه، فكان بإمكان تلك الأحزاب أن تستغل ذلك لمصلحتها[٢٢].

يمكن ان نستشف رغبت الشعب في إبقاء رئيس الدولة في منصبه من عدمه عندما يوكل رئيس الجمهورية العملية السياسية برمتها إلى الشعب بصورة مباشرة، فعند إخفاق رئيس الدولة في إقناع البرلمان على مرشحه لرئاسة الحكومة[٢٣]، أو على عدم حصوله ثقة الأغلبية المطلوبة من أعضائه خلال ثلاثين يوماً، فيكلف رئيس

الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء بترشيح شخص آخر[٢٤] من الحزب أو الائتلاف المهيمن على البرلمان، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ثلاثين يوماً، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال الفترة التي حددها الدستور المذكور وهي ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وبهذه الطريقة يمكن من اجبار البرلمان على الموافقة على مرشح الرئيس، وبهذه الطريقة يمكن معرفة ما اذا كان الشعب موافق على أداء رئيس الدولة من عدمه.

الفرع الثاني

رقابة جماعة الضغط على اعمال رئيس الدولة في الأنظمة شبه الرئاسية(المختلط)

تنشط في مصر جماعات الضغط، وكان قد برز دورها أبان تدخلها بقوة ودعوتها للتظاهر والاحتجاج[٢٥] بمشاركة الكثير من الحركات السياسية الأخرى، للضغط على رئيس الجمهورية لإجراء إصلاحات في الدولة، دون أن تسعى لتغيير النظام، وقد أدى نجاح المظاهرات واستمرارها؛ وتجاوب الشعب معها، أن تحولت إلى انتفاضة شعبية تحولت تلقائياً إلى المطالبة بإسقاط النظام، فكان لها أي تلك الجماعات الضاغطة دورًا كبيرًا في استمالة الشارع نحو التغيير، وحث المعارضة على الاستجابة لرغبات الشارع[٢٦]، على اعتبار أنَّ المواطنين داخل تلك الجماعات أكثر رقابة على رئيس الدولة من المواطنين خارجها[٢٧].

أي إن الجماعات الضاغطة في مصر لها دور كبير في مراقبة أداء رئيس الدولة وقياس حسن اداءه، وشرط هذه الأخيرة تحتم عليها العمل لتقويمه عن طريق استمالة الشارع نحو الضغط على الرئيس لتعديل نهجه، فان أبى فلابد من الإطاحة به وهذا ما حدث فعلا في مصر.

أما في فرنسا فان جماعات الضغط تتمتع بقوة تنظيمها وانتشارها في كثير من مفاصل الحياة في الدولة، كونها تتمتع بحرية أوسع من مثيلتها المصرية، فقد شهدت فرنسا في الفترة الأخيرة تصاعدا ملحوظا في التأثير الذي تفرضه جماعات الضغط على صناعة القرار الاقتصادي والسياسي وبالأخص رئيس الدولة، بالرغم من مركزية

وشخصية هذا الاخير وصلاحياته الدستورية الواسعة، ولذلك فان الاختلاف واضح بحسب رأي الباحث في هذه الجماعات بين وجودها في مصر، عما هي وجودها في فرنسا حيث الجماعات الأولى تركز وظيفتها لاستمالة الشارع بالضغط على مصدر القرار السياسي في الدولة للرجوع عن رأيه او تعديله أو الإطاحة به إن أمكن ذلك، أما في فرنسا فان انتشار هذه اللولبيات بكثرة ليس غايتها الضغط على صاحب القرار في الدولة لإصدار ما يصب في صالحها، أو الضغط عليه للرجوع عن قراره فحسب وإنما تتدخل لغاية اكبر من المصالح الضيقة، وهي مصالح خارجية وان كان ذلك بعلم الدولة ورئيسها، إذن هنالك توافق بين الجماعتين المصرية والفرنسية في آلية العمل والاختلاف يكمن بالغايات فقط.

الخاتمه

بعد ان تم بعون الله تعالى بحثنا الموسوم بالرقابة المباشرة على رئيس الدولة في النظام الشبه رئاسي (المختلط)، يمكننا ان نضع بعض الاستنتاجات والتوصيات لعلها تكون ذي فائدة للقارئ الكريم.

الاستنتاجات

١-يمكن الاستنتاج بان الأحزاب السياسية في فرنسا هي أكثر حضوراً على الساحة السياسية منها عن الأحزاب المصرية مع وجود الرقابة عند الاثنين.

٢-جماعة الضغط في مصر وفرنسا لها تأثيرها المباشر على رئيس الدولة لإجباره على اتخاذ قرارات صائبة، او تأثيرها غير المباشر عن طريق استمالة الشارع للضغط عليه في تغير مساره، او الاطاحة به ان لم يستجيب كما حدث في مصر، ويمكن اعتبار ذلك وبحسب راي الباحث هو رقابة على حسن اداءه

٣-الرقابة على رئيس الدولة في هذا النظام أي النظام الشبه رئاسي يكون على مرحلتين، مرحلة ما قبل تولي المنصب ومرحلة ما بعده.

٤-الرقابة الشعبية المباشرة في مصر وفرنسا تتمثل بأسلوبين، الأول هو تجديد انتخاب الرئيس لولاية ثانية اعترافا من الشعب وتعبيرا عن رضا الشارع له. أما الحالة

الثانية هو في أسلوب الاستفتاء الذي أقره الدستور المصري والفرنسي النافذين والتي يؤكد دعوة رئيس الجمهورية إلى استفتاء عام في المواضيع التي تهم مصلحة البلاد العليا.

٥-الجماعات الضاغطة في مصر لها دور كبير في مراقبة أداء رئيس الدولة وقياس اداءه، اما في فرنسا فان جماعات الضغط تتمتع بقوة تنظيمها وانتشارها في كثير من مفاصل الحياة في الدولة، كونها تتمتع بحرية أوسع من مثيلتها المصرية.

٦- الأحزاب السياسية يكمن دورها القيادي في ممارستها للسلطة في سبيل تطبيق سياستها المعلنة، أو تمارس دور الرقيب، إن كانت خارج السلطة، وهذه الرقابة تقوى وتضعف تبعا لقوة أو ضعف الحزب.

التوصيات

١- نوصي بان يكون الاستفتاء في مثل تلك الأنظمة يتم بشكل دوري عدا ما ذكر لأسبابه الواردة في الدستور على سبيل الحصر.

٢- تأسيس لجان شعبية في مصر وفرنسا خاصة بمتابعة اعمال الرئيس تتمتع ببعض الاستقلالية من سلطات الدولة الثلاث.

٣- نوصي ان تكون للأحزاب السياسية قانونها الخاص واستقلاليتها في الدولة التي تتخذ من نظام شبه الرئاسي نظاما للحكم فيها وخاصة في دولة مصر كي يكون لها الصلاحية الكافية التي تؤهلها لمتابعة حسن أداء رئيس الدولة، وان كانت خارج تلك الأحزاب خارج السلطة.

٤- نوصي الشعوب الديمقراطية تشكيل جماعات (لوبيات) على غرار تلك الموجودة في أمريكا واوربا لتشكل أداة ضغط فاعلة على مصدر القرار في تلك الدول على شرط ان يكون سعيها للمصلحة العامة وليس للمصلحة الفئوية التي تتشكل تلك الجماعات على أساسها.

الهوامش:

١ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانو ن جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص١٠٧ . محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط٣ ، دار النهضة العربية . القاهرة ، سنة النشر ١٩٩٩، ص١٩٢ .

٢ – د. قائد محمد طربوش ، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت ، العدد (١٧) ، صنعاء ، يوليو . سبتمبر ، ١٩٩٩ ، ص٨٦ .

٣ – د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١، دار الفكر العربي. القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٥٠ .

٤ – د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جـ (٢١٥) ، الدار العربية للموسوعات . القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٨١.

(٥) المادة(١٤٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م النافذ.

٦– الفقرة (٢)من المادة (٢) من البند(١) من القانون رقم ٦٢، ١٢٩٢ المؤرخ ٦ /١٠/ ١٩٦٢ المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام.

٧– المادة١١ من دستور فرنسا لسنة١٩٥٨م المعدل سنة ٢٠٠٨م

(٨) المادة ١٤٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م النافذ، والمادة (٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م النافذ.

(٩) المادة (١٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م النافذ.

(١٠) المادة (١١) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م النافذ.

١١ فقد وقع ذلك فعلا في استفتاء فرنسا لعام ١٩٦٩م والذي قام به رئيس الجمهورية الفرنسية ديكول والذي جاء مغايرا لتطلعاته مما أدى به إلى تقديم استقالته، واستقال فعلا من منصبه.

١٢ المادة١١ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م النافذ.

(١٣) من الإصلاحات المهمة التي اقترحها الجنرال ديكول وهي جملة من الإصلاحات التي اقترحها على الفرنسيين، في ١٩٦٩/٤/٢٤ومنها انتخاب رئيس الدولة عن طريق الشعب مباشرة، وكان له ذلك وانتخب على أثرها لولاية أخرى وكان ذلك عام ١٩٦٢م.

(١٤) المادة الرابعة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨النافذ.

(١٥) ملكية الصاروخ: القانون الدستوري، الناشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة النشر ١٩٩٨م، ص٨٧.

(١٦) د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٥، ص٩٠.

(١٧) د.حميد حنون: حقوق الانسان، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، سنة النشر٢٠١٢م، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(١٨) عادل القاضي أبو زيد: التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي في مصر، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م، ص ١١٥.

(١٩) مازن محسن: النظام الحزبي: سمات جديدة مع بقاء الأعمدة القديمة، الناشر الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، تاريخ النشر ٢٠١٣م، ص٢٤٥.

(٢٠) تنص المادة ٤ من دستور سنة ١٩٥٨ الفرنسي النافذ على أن تسهم الأحزاب السياسية والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

(٢١) باعتبار ان اختيار رئيس الوزراء الكفوء من قبل رئيس الجمهورية ونجاحه في إدارة الوزارة، فذلك وبحسب راي الباحث هي نتيجة تصب في صالح الرئيس واعتبار ذلك من ضمن حسن أدائه لاختيار العناصر الكفوءة في مساعدته لإدارة الدولة.

٢٢ نعتقد ان هيمنة الرئيس المصري السيسي جاء بسبب موافقة الشعب المصري على قراراته التي تصب دائما في مصلحته، ولذا نرى الشعب المصري يتغاضى عن بعض تصرفاته او هفواته ومنها تنازله عن جزر حنيش للمملكة العربية السعودية في العام الماضي ٢٠٢٤م.

(٢٣) المادة (١٤٦) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ م.

(٢٤) وتعد هذه الصلاحية من اهم الصلاحيات التي منحها الدستور الفرنسي الى رئيس الدولة حسب راينا، حيث ان الإخفاق الذي يرافق إدارة عمل الحكومة سوف ينعكس على

رئيس الدولة، كونه هو الذي اختار الحكومة ورئيسها، دون ان تكون هنالك ضغوطات عليه من أي جهة كانت.

(٢٥) هي مجموعة من التحركات الشعبية ذات الطابع الاجتماعي والسياسي. انطلقت يوم الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠١١.

(٢٦) Maurice Duverger: Institution politique،op.cit، p. 71

(٢٧) د. عبد الكريم محمد السروي: الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، الناشر دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٩م،ص٢٧٧، وينظر في هذا الجانب د. محمد أبو ضيف باشا: جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية،اطروحة دكتوراه،جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٧م،ص٤٣.

المراجع

الكتب القانونية العربية

[١]– د.حميد حنون: حقوق الانسان، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، سنة النشر ٢٠١٢م.

٢–د.عبد الكريم محمد السروي: الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، الناشر دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٢.

[٣]– مازن محسن: النظام الحزبي: سمات جديدة مع بقاء الأعمدة القديمة، الناشر الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، تاريخ النشر ٢٠١٣م.

٤– د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١، دار الفكر العربي. القاهرة ، ١٩٨٨.

٥– د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جـ (٢١٥) ، الدار العربية للموسوعات . القاهرة ، ١٩٨٥.

[٦]– ملكية الصاروخ: القانون الدستوري، الناشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة النشر ١٩٩٨م.

[٧]–د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٥.

٨– د. محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة.

المراجع الأجنبية

(27)Maurice Duverger: Institution politique،op.cit ،p. 71

الرسائل والاطاريح

١– ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون و ١٩٩٩. جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

٢– عادل القاضي أبو زيد: التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي في مصر، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م.

٣– د. محمد أبو ضيف باشا: جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٧م.

الدوريات

١- د. قائد محمد طربوش ، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت ، العدد (١٧) ، صنعاء ، يوليو . سبتمبر ، ١٩٩٩.

الدساتير

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م

٢- الدستور المصري الصادر لسنة ٢٠١٤م

القوانين

(٢) المادة (٢) من البند(١) من القانون رقم ٦٢، ١٢٩٢ المؤرخ ٦ /١٠/ ١٩٦٢ المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية بالاقتراع العام.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Thi Al - Hijjah 1446 A.H. - June 2025 A.D.

Ninth year
No.26

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف